

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل مسمى المجلس التصديرى للمنتجات الخشبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والاستيراد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بتشكيل المجالس السلعية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل المجلس السلعى للمنتجات الخشبية
والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل مسمى المجلس التصديرى للمنتجات الخشبية ليصبح المجلس التصديرى للأثاث .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٣/٤

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥٣٩٩ س ٢٠٠٥ - ٢١٥٦